عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة
الا اثنين الا واحدا يلزمه خمسة فالاصل فيه انه يصرف كل استثناء
الى ما يليه لكونه اقرب للمذكور اليه من الاستثناء الاخير فيستثنى الباقي
مما يليه ثم ينظر الى الثاني هكذا الى الاستثناء الاول ثم ينظر الباقي
من الاستثناء الاول فيستثنى ذلك من الجملة الملفوظة فما بقي منها
فهو القدر المقر به والحاصل ان الاستثناءات اذا تعددت لا يخلو
من ان تكون متعاطفة او لا متعاطفة فان كانت متعاطفة
يعود الكل الى الجملة المذكورة في صدر الكلام وان لم تكن متعاطفة
فان استغرق الاستثناء الثاني الاول فيعود الكل الى الجملة المذكورة
في صدر الكلام ايضا وان لم تستغرق يعود الاخير الى ما يليه ثم وثم
وهلم جرا وفيه طريق اخر وهو ان يوخذ المثبت في يمين والمنفي في يسار
ثم بعد الجمع وفراغ الاقرار يسقط المنفيات عن المثبتات فما بقي
يكون مقرا به كما في مثالك لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
الى اخره فالمثبتات عشرة وثمانية وستة واربعة واثنان فالمجموع
ثلثون والمنفيات تسعة وخمسة وثلثة وواحد فالمجموع خمسة
وعشرون فاذا اسقطت المنفيات من المثبتات بقي خمسة وهو
الجواب قال مولف المنبع شارح المجمع رحمه الله تعالى ثم اني تحيرت
في ضبط اعراب هذه المثبتات هل تكون كلها واجبة النصب
او ما وجب نصبه هو المنفيات لا المثبتات فعرضت ذلك على
فحول النحاة فتحيروا في ذلك وما جسر احد منهم على الرواية
غير ان شيخنا العلامة قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي

تغمده الله

تغمده الله برحمته ورضوانه قد روي انه قال كان يلقنه هذه المسئلة
بعضها منصوبا وبعضها غير منصوب انتهى رجل قال لفلان علي الف
درهم ان شاء الله تعالى بطل اقراره لانه علقه بشرط وانما يصح التعليق
في الانشاءات لا الاخبارات والاقرار اخبار فلا يحتمل التعليق
بالشرط ولو قال اشهدوا على ان لفلان علي الف درهم ان مت فهي عليه
عاش او مات كان هذا استثناء ولا بخاطره فان هو قد كان لا محالة
ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ان التعليق بمشيئة
الله تعالى ابطال او تعليق فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه كان
ابطالا للاقرار فقد بطل ولا يجب شي وان كان تعليقا فالاقرار
لا يحتمل التعليق لما بينا ولانه شرط لا يوقف عليه واثر الشرط في
عدام الحكم قبل وجوده وهذا لا يعلم وجوده فيكون اعداما له من الاصل
بخلاف قوله لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر او الفطر لانه
لاجل بيان المدة فيكون تاجيلا لا تعليقا الا ترى انه لو كذبه
في التاجيل يصير المال حالا انتهى الكلام في ذلك والله تبارك وتعالى
الموفق للصواب واليه المرجع والماب — **نوع في الاقرار** في المرض
صحيح او لا رجل اقر بدين ثم مرض فاقر بدين اخر يقدم دين الصحة
على دين المرض عندنا حتى لو مات من ذلك المرض يقضي دين غريم الصحة
اولا فان فضل شي يقضي به دين غريم المرض وعند الشافعي رحمه
الله تعالى يقسم تركته على دين الصحة والمرض بالنسبة وفي البدايع
اقرار المريض في الاصل نوعان اقراره بالدين لغيره واقراره باستيفاء
الدين من غيره اما اقراره بالدين على وجهين لاجنبي وقد بيناه

Copyright © King Saud University